

قرار مجلس الوزراء

٢٠٢٤ لسنة ٢١ رقم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وlawته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع

الاستثماري استرتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتنويع صلاحيات الرئيس

التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة عليا

للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين في الحصول على الموافقة الواحدة ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على منح كل من الشركات التالية الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠)

من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرير كل منها :

الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمني
نایلوس للخدمات الفندقية والتجارية ش.م.م	إقامة برج فندقى وتجارى وإدارى من عدد ٧٥ طابقاً .	مساحة ٣,٩٥ فدان تقريباً تعادل الكائنة بشارع كورنيش النيل ، بجوار المتحف المصرى ، محافظة القاهرة .	انتهاء من تنفيذ المشروع في الربع الثاني من عام ٢٠٢٨
نایلوس للخدمات السكنية ش.م.م	إقامة برج سكنى من عدد ٤٤٦ وحدة سكنية فاخرة موزعة على عدد ٥٠ طابقاً .		

البرنامج الزمني	موقع النشاط	المشروع	الشركة	م
انتهاء من تنفيذ المشروع في ٢٠٢٤/١٢/٣١	مساحة ٢٤٠٩٧ م٢ بقطعة رقم (٢)، ٢/٥/٤ بالمنطقة الصناعية الخامسة (أ)، مدينة برج العرب الجديدة، محافظة الإسكندرية.	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف وتجهيز المواد الغذائية، وإقامة وتشغيل الثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية.	أيس لينكس ش.ذ.م.م	٣

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء ، و تكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلتزم كل من الشركات الثلاثة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ مشروعها خلال البرنامج الزمني المقرر له ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بمارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح ، ويتتفيد الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وتلتزم الشركة المذكورة في البند (٣) من الجدول الوارد بالمادة الأولى ، فضلاً عما سبق ، بأن تؤدي إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة العلامة المالية المنفصلة نظير نشاط إقامة وتشغيل الثلاجة الخاصة بحفظ الصناعات الغذائية .

(المادة الرابعة)

تنتول الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، والتأكد من استكمال تنفيذها وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام كل من الشركات الثلاثة المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها ، ويعرض الرئيس التنفيذي للهيئة تقارير دورية في هذا الشأن على اللجنة العليا المشكّلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٣/٦ - ٢٠٢٣/٢٥٨٠٧